

لعله
يوحده

الناس بحكمه والتبليغ لا حكامه وتذكيرهم بما امر الله بالتذكير
به وارشادهم الى ما ارشدهم الله اليه ولا عمل القضاء والافتاء و
مخوفا من هذه الامور او غير نصيب واكثر حشوا ولكن اقوال
انه ينبغي لطالب العلم ان يطلبه كما ينبغي ويتعلمه على الوجه الذي
يسري به الله منه معتقدا انه اعلا امور الدنيا والدنيا راجيا ان
ينفع به عباد الله بعد الى حصول الفائدة منه ومن ثم
المنع اذا احتاج اليه المملوك واهل الدنيا ان يلبس منصباً من المنصب
فطلبه منه ذلك وعملوا عليه في الاجابة معترفين بحق العلم
منقادين الى ما يوجب الشرع معطينين لما اوجب الله تعظيمه
كان قد بلغ الى منزلة في العلم تصلح لذلك المنصب وشهد له
اهل العلم بكمال التأهل له وارضعته فحده اذا كان الحال هكذا
لا يجل له ان يمتنع من الاجابة او ياتي من قبول ذلك فانه
اذا فعل ذلك كان تاركاً لما اوجبه الله عليه من القيام بحقه
ونشر احكامه وارشاد عباد الله الى المعاملة وتبليغهم عن تجاوز
حدوده ولا شك ان ذلك من اوجب الواجبات على اهل العلم و
اهم المهمات ولو تجاوز ذلك لمن طلب منهم وعول عليه تجاوز
من اهل العلم ان يصنع كصنعه ويسلك مسلكه فتعطل مواهب
الشرع وتذهب رسومته ويتخذ الناس رؤساً جهلاً يقضون بغير
علم فيضلون ويضلون وذلك من علامات القمحة وارشاد السادة
كما ورد في الخبر الصحيح واذ اعفت ما ينبغي لاهل الطبقة الاولى من
العلوم فلننتكلم الآن على ما ينبغي لاهل الطبقة الثانية من
الطبقات المذكورة وهي طبقة من يريد ان يعرف ما طلبه منه
الشارع

الشارع من احكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه
بنفسه والاحتياج الى غيره من دون ان يتصور الملوع التي
تصورة اهل الطبقة الاولى من غير ان يتصور الملوع التي
والقيام في مقام الكابر الائمة المرحوم اليهم كما يتصور اهل
الطبقة الاولى فنقول بها حسب هذه الطبقة الثانية هو
من يطلب ما يصدق عليه مستم الاجتهاد ويسوغ به العمل
بأدلة الشرع وهو يلتقي بان يأخذ من كل فن من فنون الاجتهاد
نصيباً يعلم به ذلك الفن علمياً يستغنى به عند الحاجة اليه
او يفتدى به الى المكان الذي فيه ذلك البحث على وجه يفهم به
ما يقف عليه منه فيشرح بتعليم علم الخوض حتى تثبت له كفاية
ملكته يقتدر بها على معرفة احوال او اخر الكلام اعابوا وبناء وقل
ما يجعل له ذلك بحفظ مختص من مختصات المشتملة على
مهمات مسائل النحو والمنطق كالتقويم بما حده علم الوجود المعبر
كالكافية لابن الحاجب وقراءة شرح من شروحه المختصرة
واحسنها بالنسبة للشروح المختصرة شرح الحامى فانه
يتفهم به الطالب انتفاعاً لا يجده في غيره من مختصرات الشروح
ثم يحفظ مختصر في الصرف كاشافته لابن الحاجب وقراءة لشرح
من شروحه المختصرة واحسنها شرح الجارم ذي شتم
يحفظ مختصر من مختصرات علم المعاني والعيان كالمختصر في القواعد
وقراءة شرح من شروحه المختصرة كشرح السعد المختصر
المنتقل حفظاً مختص من مختصرات الاصول الفقهية وقراءة
الشرح من شروحه واكفح ما يتفهم به الطالب الغاية
الحسين ابن القاسم وشرحها له فانها مع المبالغة في اختصارها